@ 245 @ والسلام وعليه إجماع الأمة والسكر من كل شراب فالشراب لغة اسم لما يشرب ماء كان أو غيره حلالا أو غيره واصطلاحا ما هو مسكر وما يستخرج منه وهو أكثر من عشرة عند بعض أصحابنا والمضاف محذوف أي شرب الأشربة وأصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل والألبان كلبن الإبل والرماك والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منهما على نوعين ومطبوخ كما سيأتي .

تحرم الخمر وإن قلت وهي النيء بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب إذا غلا من غلا يغلي غليا وغليانا أي صار أسفله أعلى واشتد أي قوي بحيث تصير مسكرا والقذف بالزبد بالتحريك أي رميه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق شرط عند الإمام لأن الغليان بداية الشدة والقذف بالزبد والسكون كمال الشدة إذ به يتميز الصافي عن الكدر خلافا لهما لأن عندهما وعند الأئمة